

Refus de réinscription suite à une réforme : L'échec de l'étudiant fait obstacle à la naissance d'un droit acquis (Cass. adm. 2000)

Identification			
Ref 17829	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1602
Date de décision 23/11/2000	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés مصلحة عامة, Application de la nouvelle réglementation, Conditions d'accès, Droit à l'éducation, Échec sous l'ancien régime, Principe de mutabilité du service public, Réforme des études supérieures, Refus de réinscription, Sélection des candidats, Service public de l'enseignement supérieur, إلغاء الحكم المستأنف, تفسير خاطئ, تنظيم سلك, Absence de droit acquis, دراسات العليا, حق التعليم, حق مكتسب, رفض طلب إعادة التسجيل, شروط القبول, القرار الإداري, مرفق التعليم, تجاوز السلطة, Absence d'excès de pouvoir	
Base légale		Source Revue : الجزء الأول, المادة الادارية, الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادۃ الاداريۃ, N° : 16 Page : 224	

Résumé en français

En vertu du principe de mutabilité du service public, l'administration peut légitimement réformer les conditions d'accès à l'enseignement supérieur. Une telle réforme ne porte pas atteinte à un droit acquis lorsque la demande de réinscription émane d'un étudiant ayant échoué sous l'ancien régime et ne remplissant pas les critères de sélection imposés par la nouvelle réglementation.

La Cour Suprême a jugé qu'un étudiant ayant échoué en première année de troisième cycle ne détenait aucun droit à une réinscription automatique. Sa situation devait être réévaluée au regard des nouvelles dispositions qui avaient non seulement supprimé sa filière mais aussi instauré un processus de sélection sur la base duquel sa candidature a été légitimement écartée.

Dès lors, le refus de réinscription, fondé sur une application correcte des nouveaux textes, n'est entaché d'aucun excès de pouvoir et ne contrevient pas au droit à l'éducation garanti par la Constitution. Censurant l'analyse des juges du fond, la haute juridiction annule leur décision et rejette le recours en annulation.

Résumé en arabe

ان اعتبار حق التعليم حقا دستوريا اساسيا لا يحول دون قيام إدارة التعليم بادخال تغيير على برامج وتخصصات التكوين، يشمل حتى الطلبة المسجلين في نظام سابق، دون اعتبار ذلك مساسا بحقوق مكتسبة.

Texte intégral

قرار عدد 1602 – بتاريخ 23/11/2000

باسم جلالة الملك

بتاريخ 26 شعبان 1421 الموافق 23/11/2000، ان الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السادة الوزير الأول ورئيس جامعة القرويين بفاس وقيدوم كلية الشريعة
بايت ملول اكادير والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.
المستأنفون

وبين : لحسن مشقران/ الساكن بادارة المياه والغابات باكاير نائبه الأستاذ ازوكار عمرو، سقاط مصطفى نجيب و خليل نور الدين
المحامون باكاير، والاستاذ الفاضلي فريد المحامي باكاير والأستاذان تكررير وتيمور المحامين بمراكش
المستأنف عليه

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 9/10/1998 من طرف المستأنف المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم السيد الوكيل القضائي للمملكة
والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية باكاير الصادر بتاريخ 25/6/98 في الملف عدد : 6/98 غ.
وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما الأولى بتاريخ 28/5/99 والثانية بتاريخ 10/6/99 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبيه الأستاذ
سقاط مصطفى والاستاذ تكررير والرامييتين إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 41-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 10/9/1993 المتعلق باحداث محاكم
إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 6/10/2000.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/11/2000.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد
الجواد الرايسي.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 9/10/98 من طرف الوكيل القضائي بصفته هذه ونائباً عن الوزير الأول ورئيس جامعة القرويين وقيدوم كلية الشريعة بايت ملول، اكادير ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 25/6/98 في الملف 6/98 مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانوناً.

وفي الجوهر

حيث انه بناء على مقال مؤرخ في 15/1/98 طعن لحسن مشقران بالالغاء بسبب تجاوز السلطة ضد القرار الصادر عن قيدوم كلية الشريعة بايت ملول التابعة لجامعة القرويين بفاس والمستفاد ضمناً من سكوت الإدارة حيال الطلب الموجه إليها مباشرة من قبل الطاعن تم بكيفية صريحة في صيغة إعلان إلى عموم الطلبة برفض كل طالب لم يقدم طلبه وفق الشروط المحددة في النظام الجديد للدراسات العليا بما في ذلك الطلبة المسجلون سلفاً برسم السنة الماضية ومعيباً على القرار المطلوب الغاؤه صدره من جهة غير مختصة مادام ان ملف طلبه له تتم احواله على لجنة التكوين والبحث التي يرجع إليها أمر قبوله أو رفضه ومساسه باثر رجعي بوضعيته كمنتسب لسلك الدراسات العليا في نظامه القديم ومساسه بحقه في مواصلة التعليم كحق أساسي يضمنه الدستور.

وحيث جاء في المذكرة الجوابية للإدارة تمسكها بعدم نظامية الطعن شكلاً لتوجيهه ضد غير ذي صفة (القيدوم عوض رئيس الجامعة) وبتقديم الطعن ضد عمل تنفيذي لا يكتسي صبغة قرار اداري بمعناه القانوني للمصطلح باعتباره افساحاً من الإدارة عن موقفها حيال طلب اعادة التسجيل الموجه إليها من قبل الطاعن نتج عنه اثر قانوني بالنسبة لوضعية هذا الاخير، ذلك ان هذا الأمر ناتج في الحقيقة عن المذكرات الإدارية التوصيات الصادرة عن الجهات المكلفة بالتعليم العالي وهذه الأخيرة لا تعدو بدورها ان تكون تنفيذاً أو تطبيقاً للمرسوم التنظيمي الصادر في فبراير 1997 بشأن اعادة تنظيم سلك الدراسات العليا وانه على اعتبار هذا التصرف قراراً اداري بالمفهوم القانوني للمصطلح فان هذا القرار يجد سنده الشرعي في نفس مقتضيات هذا المرسوم الذي اعيد بموجبه تنظيم السلك الثالث من الدراسات العليا، من حيث نظام التكوين وشعب التخصص التي لم تعد من بينها شعبة فقه المعاملات التي ينتسب إليها الطاعن وكذا شروط القبول التي لم تعد تستجيب لها وضعية الطاعن بالنظر إلى المعايير الانتقالية كما حددها مجلس الجماعة وفقاً للتوصيات العامة لوزارة التعليم العالي، ولذلك تمسكت الإدارة بمشروعية قرار رفض اعادة تسجيل الطاعن ملتزمة برفض الطلب.

وبعد تبادل المستنجات بين الطرفين قضت المحكمة الإدارية بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وحيث تمسك في مقال استئنافه بعدة وسائل منها ان الطعن انصب على قرار تنفيذي لم يؤثر في مركز الطاعن ومع ذلك صرح الحكم المستأنف بقبول الطلب شكلاً كما ان هذا الحكم قد خرق مبدأ من المبادئ العامة والضابطة للمرافق العامة الا وهو قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير كما ان الحكم المستأنف قد فسر مقتضيات الفصل 13 من الدستور تفسيراً خاطئاً ذلك ان الهدف من قطاع التعليم العالي الجديد بالمغرب هو توفر تكوين جيد يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والدينية وان يكون متفتحاً على الجميع ومتجاوباً مع عناصره الفاعلة وان مشروعية القرارات الإدارية في مجال تنظيم التعليم العالي تراقب من زاوية عدة معطيات وقد كان على قاضي الالغاء ان يستحضر مجموعة من العناصر منها ان السلطة الإدارية لا تؤمن حق التعليم الا في حدود إمكانياتها وطاقتها.

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه

حيث يتضح من مراجعة تنقيصات الحكم المستأنف ان المحكمة الإدارية قد ارتكزت في قضائها بإلغاء المقرر المطعون فيه على انه في جميع الأحوال فان حق التعليم حق دستوري أساسي لا ينبغي ان يطاله أي تضيق وان أي تغيير أو تنظيم للعملية التعليمية في جميع مراحلها يتعين ان يسير باتجاه تطوير العملية التعليمية وبيان مناهجها دون ان يمس جوهر الحق في إطار مبدأ تعميم التعليم الذي لا يجب ان يظل قاصراً على المراحل الأولى والاساسية للعملية التعليمية بل يتعين ان يشمل جميع المراحل بالنسبة لمن تتوفر فيهم الرغبة كشروط المواصلة انسجاماً مع قيمنا الثقافية التي تجعل من طلب العلم فريضة من الفرائض الدينية وانه اذا كان مقبولا تحديد عدد المتبارين على منصب وظيفي أو مناصب محددة في نطاق حاجة هذا المرفق أو ذاك فانه من غير المقبول بالمرّة ان تحكم منطق التحديد المسبق في ممارسة حق التعليم كحق دستوري وقد استنتجت المحكمة الإدارية من كل ما سبق ان قرار رفض تسجيل الطاعن وفي وضعه والحاقه بمدرجات الجامعة لا يمكن ان يجد سنده في مقتضيات مرسوم يبرابر 1997 الذي لم يعرض اصلاً لهذه الوضعية بقدر ما هو ناتج من تفسير خاطئ لمقتضيات المرسوم نفسه وبذلك فان القرار يستند إلى سبب خاطئ ويعتبر متسماً بالشطط في استعمال السلطة.

لكن حيث انه من الثابت من أوراق الملف ومما لا يجادل فيه المستأنف عليه بصورة جدية انه كان مسجلا بالسنة الأولى من السلك الثالث بكلية الشريعة في إطار النظام السابق المحدث بمقتضى المرسوم الصادر في 12 ماي 1980 قصد الحصول على التخصص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتوراه الدولة).

وحيث ان مرفق التعليم كغيره من المرافق العمومية لا يمكن ان يظل مرفقا جامدا بل من المفروض ان يخضع للتطور وان يستجيب لحاجيات المجتمع والمصلحة العامة من حيث برامجه واهدافه وطريقة تنظيم الولوج إليه.

وحيث ان الإدارة المشرفة على التعليم العالي تتوفر على كل المؤهلات والامكانيات الضرورية لادخال التغييرات والتعديلات التي تراها ضرورية لضمان الاداء الجيد لهذا المرفق دون المساس بالحقوق المكتسبة للمنتسبين لهذا النظام من اساتذة وطلبة.

وحيث انه في اطار التغييرات والتعديلات التي اتى بها مرسوم 19 يبراير 1997 وخصوصا الفصل 6 منه عملت كلية الشريعة على تقديم ملفها إلى اللجنة الوطنية التي رخصت لها بتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة الذي يخول الحاصل عليه تسجيل اطروحة الدكتوراه وأرفعت الرخصة بتوصيات اخضاع اختيار الطلبة المترشحين لانتقاء أولي عن طريق دراسة الملفات ولانتقاء نهائي بعد اجراء مقابلة مع الأساتذة اعضاء وحدة التكوين والبحث وبناء على الرخصة المذكورة أعلنت إدارة الكلية عن بداية عملية التسجيل على أساس ان يقدم طالبوا التسجيل طلباتهم إلى مصلحة الدراسات العليا داخل الأجل المحدد يستوي في ذلك الطلبة القدامى الذين لم يجتازوا السنة الأولى أو الجدد.

وحيث انه من الثابت من أوراق الملف ومما لا يجادل فيه المستأنف عليه ان عملية الانتقاء الأولى اسفرت عن اختيار 35 طالبا منهم 12 من القدامى وقبل بعد المقابلة 14 طالبا فقط لم يكن من بينهم الطاعن نظرا لنتائجه الهزيلة، وهو أمر لا ينكره.

وحيث يستخلص من كل ما سبق ان الطاعن المستأنف عليه عندما رسب في السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا وأراد اعادة تسجيله كان قد صدر مرسوم جديد يقنن نظام التعليم العالي ويفرض قيودا جديدة في قبول واجتياز المرشحين للسلك الثالث.

وحيث انه وعلى عكس ما جاء في الحكم المستأنف فان لم يكن يتوفر على أي حق مكتسب لاعادة تسجيله خصوصا وان الشعبة التي كان ينتمي إليها وهي شعبة فقه المعاملات قد وقع حذفها وان النقط التي حصل عليها جعلت اللجنة تستبعد ترشيحه.

وحيث ان مؤدى ذلك ان القرار المطلوب الغاؤه لم يخرق أي حق مكتسب وان الإدارة لم تخرق مقتضيات الفصل 13 من الدستور وانما طبقت مقتضيات النظام الجديد للتعليم العالي تطبيقا سليما مما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء المقرر الإداري المشار إليه غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان- احمد دينية – عبد اللطيف بركاش والحسن سيمو وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.